بينا بهم مقصور على الاتصاف بعلى لا يتصف بكم فهو من قصر الموصوف على الصفة دون
ربي لا يتجاوزه الى الاتصاف بعالى وليس القصر حقيقيا حتى يلزم من كون ربي
مقصورا على الاتصاف بعلى لا يتجاوزه الى غيري اصلا وكذا قوله تعالى لكم
دينكم ولي دين وانما قال ونحوه لانه يظهر فساد ما ذكره العلامة في شرح المفتاح
من ان الاختصاص هاهنا ليس على معنى ان دينكم لا يتجاوزه الى غيركم ودين لا يتجاوز
الى غيري بل على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني والمختص بي ديني لا دينكم كما ان معنى
قائم زيد ان المختص به القيام دون القعود لا ان غيره لا يكون قائما فليتطلع الى ما في هذا
المقام من الخبط والخروج عن القانون ولهذا اي ولان التقديم يفيد التخصيص
على ما ذكرنا لم يقدم الظرف الذي هو المسند على المسند اليه في لا ريب فيه
ولم يقل لا فيه ريب لئلا يفيد تقديمه عليه ثبوت الريب في سائر كتب الله تعالى
بناء على ما يقتضيه الخطاب من اختصاص عدم الريب بالقران وانما قال في سائر كتب الله
دون سائر الكتب وسائر الكلام لان القصر ليس يجب ان يكون حقيقيا بل الغالب
ان يكون غير حقيقي والمعتبر في مقابلة القران هو ما في كتب الله تعالى كما ان المعتبر
في مقابلة خمور الجنة خمور الدنيا لا سائر المشروبات وغيرها او التنبيه عطف
على تخصيصه اي تقديم المسند للتنبيه من اول الامر على انه اي
خبر لا نعت اذ النعت لا يتقدم على المنعوت وانما قال من اول الامر لانه ربما
يعلم انه خبر لا نعت بالتامل في المعنى او النظر الى انه لم يرد في الكلام خبر للمبتدا
كقوله اي قول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم له همم لا منتهى لكبارها
وهمته الصغرى اجل من الدهر وبعده له راحة لو ان معشار جودها
على البر كان البر اندى من البحر فانه لو اخر الظرف اعني له على المبتدا اعني همم
لتوهم انه نعت له لا خبر ثم هذا التقديم واجب فيما اذا كان المبتدا نكرة
غير مخصصة نحو في الدار رجل لتصحيح المبتدا بتقديم الحكم عليه كانه موصوف
معلوم بهذا الحكم كالفاعل فانه يقع نكرة لتقدم الحكم عليه نحو قام رجل
ويشترط ان يكون الخبر ظرفا فلا يصح نحو قائم رجل لان الالتباس بالفاعل جواز
ان يكون قائم مبتدا او رجل بدلا منه بخلاف الظرف فانه يتعين كونه خبرا

او لانه

ولانهم اتسعوا في الظروف ما لم يتسعوا في غيرها واما اذا كانت النكرة مخصصة
فلا يجب التقديم كقوله تعالى واجل مسمى عنده واورد على نحو في الدار رجل
ان التخصيص اذا كان بسبب تقديم الحكم يكون الحكم على غير المخصص ضرورة
ان التخصيص لا يحصل الا بعد حصول الحكم وقد قالوا ان لا حكم على ما ليس
بمخصص والحق في هذا المقام ما ذكره ابن الدهان وهو ان جواز تنكير المسند
اليه مبني على حصول الفائدة فاذا حصلت الفائدة فاخبر عن اي نكرة شئت
نحو رجل على الباب وغلام على السطح وكوكب انقض الساعة او التفاؤل نحو
سعدت بغرة وجهك الايام او التشويق الى ذكر المسند اليه كقوله اي
قول محمد بن وهيب في المعتصم بالله ثلاثة هو المسند المقدم والمسند اليه
شمس الضحى وما عطف عليه تشرق من اشرق بمعنى صار مضيئا وفاعله هو
الدنيا والضمير العائد الى الموصوف اعني ثلاثة هو المحذوف في قوله
ببهجتها اي بحسنها اي بنضارة الدنيا مشرقة ببهجتها هذه الثلاثة وبهائها
وقد توهم بعضهم ان تشرق مسند الى ضمير ثلاثة والدنيا ظرف اي في الدنيا
او مفعول له على تضمين تشرق معنى فعل متعد وهو سهو شمس الضحى
ابو اسحق هو كنية المعتصم بالله والقمر ومما يقتضي تقديم المسند تضمنه
للاستفهام نحو كيف زيد او كونه اهم عند المتكلم نحو عليه من الرحمن
ما يستحقه واهملهما المصنف اما الاول فلشهرة امره ولان الكلام في الخبر
دون الانشاء واما الثاني فلان الاهمية ليست اعتبارا مقابلا للاعتبارات
المذكورة بل هي المعنى المقتضي للتقديم وجميع المذكورات تفاصيل له على ما مر في
تقديم المسند اليه ومما جعله السكاكي مقتضيا لتقديم المسند كون المراد
من الجملة افادة التجدد نحو عرفت زيد فتركه المصنف لانه كلام بعيد عن
حفظ ولا تحصيل ويشتمل على نوع اختلال وذلك لانه قال او ان يكون المراد
من الجملة افادة التجدد دون الثبوت فيجعل المسند فعلا ويقدم اسمه
على ما سند اليه في الدرجة الاولى وفي لي في الدرجة الاولى احترازا عن
نحو انا عرفت وانت عرفت وهو عرف بان الفعل يسند فيه الى ما بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)